بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

على القياس والمجانين وامّا وجه الفساد في الوجه الثاني فلوجوه ثلثة الاوّل لزوم كون التعريف تعريفاً بالمباين ايضاً
فانّ الفقه ليس هو العلم بمدلولية الاحكام بل الفقه هو العلم بمدلولات الادلّة وهي الاحكام فتعريفه بالعلم بمدلولية
الاحكام تعريف بالمباين مع انّ عدم جوازه ضروري وبديهي الثاني انّ الحاصل من الادلّة ليس هو العلم بمدلولية الاحكام
بل الحاصل منها هو نفس المدلولات وهي الاحكام وانّما يحصل العلم بمدلولية الاحكام بعد حصول العلم بالاحكام من الادلّة بالبداهة
لا بالدليل الثالث انّا سلّمنا كلّ ذلك لكن تعريف الفقه بالعلم بمدلولية الاحكام بسبب الاعتماد يلزم ايضاً الايراد المذكور فانّ الفقه العلم خ
لا يحصل العلم بمدلولية الاحكام بل كثيراً ما يحصل الظنّ بها فيلزم عدم اندفاع الايراد من خروج اكثر الفقهاء بل كلّهم وليس هذا
الّا الكون على ما قرّرنا فلا يندفع الايراد المذكور فان قلت انّ الايراد مدفوع بانّ المراد بالعلم بمدلولية الاحكام ليس هو العلم
بكونها مدلولاً للادلّة ليلزم ما ذكرتم من خروج اكثر الفقهاء لانّ اغلب الادلّة ظنّيات مع انّ الظنّ بها ايضاً فقه ولا يلزم
ان لا يكون من حصل له الظنّ بمدلوليتها فقيهاً بل المراد هو انّ الادلّة وان كان اكثرها ظنّية لكن المراد بالعلم بمدلولية الاحكام
انّه القطع بانّ الظاهر والمتبادر من الدليل هو هذا الحكم لا القطع بانّ هذا الحكم مدلول لهذا الدليل ولا يخفى انّ المراد اذا
كان كذلك فيندفع الايراد لامكان ذلك اي حصول القطع بانّ المتبادر من هذا الدليل هو هذا الحكم لكلّ احد قلت
انّ التوجيه بهذا النحو وان كان صحيحاً ودافعاً للايراد لكنّه خلاف ظاهر فانّ الظاهر من العلم بمدلولية الاحكام هو ما ذكرنا
فظهر من جميع ذلك فساد هذا الوجه ايضاً وبقي الكلام في التصحيح والتسقيم بالنسبة الى الوجوه الثمانية الباقية فنقول انّ
صحّتها وفسادها تتوقّف على بيان جهات خمسة الاولى في بيان انّ الفقه هل هو حقيقة في العلم بالاحكام او في الظنّ
بها ام في الاعمّ منهما الثانية في بيان انّه هل هو حقيقة في العلم بالاحكام الظاهرية او الواقعية او الاعمّ منهما الثالثة
في بيان انّ لفظ الاحكام هل هي حقيقة في الاحكام الظاهرية ام في الواقعية ام في الاعمّ منهما الرابعة في بيان انّ الله
هل هو حقيقة في المعنى الصحيح ام في الفاسد ام هو حقيقة في الاعمّ من الصحيح والفاسد الخامسة في بيان انّه هل توجد
الاحكام الواقعية الثانوية كوجوب التيمّم في حقّ المضطرّ ام لا بل كلّها واقعيات اوليّة كالوضوء وغيره ام ظاهريات
فتحقيق المقام يقتضي بيان تلك الجهات الخمسة فنقول امّا الكلام في الجهة الاولى فيظهر من بعضهم كالمحقّق البهبهاني في فوائده
انّ القطعيات باسرها خارجة عن الفقه سواء كانت نظرية او ضرورية فمن كان قاطعاً بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلّتها لم يكن فقيهاً
فالفقه بناء على ذلك انّما يكون منحصراً في الظنّيات ولهذا عرّف بعضهم الاجتهاد بانّه استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بحكم الله تعالى
لكن الحقّ انّ الفقه حقيقة في الاعمّ من القطعيات والظنّيات وليس مجازاً في شيء منهما الّا في القطعيات الضرورية فتبيّن انّ
القطعيات الضرورية ليست من الفقه والدليل على كون الفقه حقيقة في الاعمّ من القطع النظري والظنّ وجهان الاوّل
التبادر فانّ المتبادر من لفظ الفقه هو الاعمّ من العلم بمعنى القطع النظري ومن الظنّ وذلك امارة الحقيقة الثاني عدم صحّة
السلب اذ لا يصحّ سلب الفقه عن القطع النظري بالاحكام الشرعية الخ وكذا لا يصحّ سلبه عن الظنّ بالاحكام الشرعية
فمن كان قاطعاً بالقطع النظري بالاحكام الشرعية او ظانّاً بها كان فقيهاً ولا يصحّ ان ينفى انّه ليس بفقيه وامّا الدليل على عدم
كون القطعيات الضرورية من الفقه فوجوه ثلثة الاوّل عدم تبادر القطعيات الضروريات من لفظ الفقه الثاني صحّة سلب
الفقه عن القطعيات الضرورية الثالث انّه لو كانت القطعيات الضرورية من الفقه لزم كون العامي فقيهاً فانّه ايضاً
عالم وقاطع بالاحكام الضرورية كوجوب الصلوة والصوم وغيرهما من الضروريات واللازم باطل والملزوم مثله واعلم
انّ الظنّيات التي هي من الفقه هي الظنّيات التي يحصل القطع للفقيه بوجوب العمل بها كالظنّ الحاصل من الادلّة المعتبرة
حيث كان الفقيه قاطعاً بانّ ما ادّى اليه ظنّه حجّة لوجوب العمل به فكون الظنّيات من الفقه انّما هي باعتبار كونها موجبة
لحصول القطع بحكم الله الظاهري الا ترى انّ الفقيه متى صار ظانّاً بحكم الله الواقعي من الادلّة المعتبرة يحصل له القطع بوجوب
العمل بما ادّى اليه ظنّه فتبيّن من ذلك انّ الظنّيات من حيث انّها ظنّيات خارجة عن الفقه الّا انّها توجب حصول القطع
بحكم الله الظاهري وهو وجوب العمل بما ادّى اليه ظنّه ففي هذه الحيثية تكون من الفقه ولذا لا تكون الظنون الحاصلة من الادلّة
الغير المعتبرة كالظنّ الحاصل من القياس والنوم والرمل والجفر وامثال ذلك من الفقه فانّها ممّا لا يوجب حصول القطع
بحكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بحكم الله الظاهري فتوضيح بيان ذلك انّ الشخص اذا استفرغ وسعه وبذل طاقته في تحصيل الحكم الله الواقعي وحصل
له الظنّ بحكم الله الواقعي من الادلّة بعد العجز عن حصول القطع فيصدق عليه بانّه مجتهد فالاجتهاد من اوّل الدرجات
ثمّ لا بدّ له ان يثبت انّ مظنونه الواقعي هل هو حجّة له ام لا فبعدما اثبت حجّية ظنّه فيقطع بانّ مظنونه يكون في يوم العمل في
مرحلة الظاهر حكماً ظاهرياً في حقّه فيقطع بانّه مكلّف بما ادّى اليه ظنّه من الادلّة فيصدق عليه بانّه فقيه فرتبة الفقاهة
تتحقّق بعد رتبة الاجتهاد فتبيّن من ذلك انّ النسبة بين الاجتهاد والفقاهة هي اعمّ واخصّ مطلق لكون الفقيه اخصّ مطلق
والمجتهد اعمّ مطلق ومن هنا يمكن صدق المجتهد على شخص من دون صدق الفقيه ثمّ بعدما اثبت حجّية مظنونه
وقطع بحكم الله الظاهري وافتى ما ادّى اليه ظنّه لمقلّديه فيصدق عليه انّه مفتي في رتبة الافتاء والاستفتاء بعد
رتبة الفقاهة ثمّ بعد ذلك اذا بلغ بمرتبة القضاوة والحكومة بان يحكم بين الناس على طبق مظنوناته لرفع الخصومات
فيصدق عليه بانّه حاكم وقاضي والمراد بالحكومة هو التولية العامّة كالتصرّف في اموال الغيّب والصغار والمجانين وامثال ذلك
فاذا عرفت ذلك فنقول انّ تلك الدرجات ربّما تجتمع في شخص واحد وربّما لا تجتمع بل الّا واحد منها فصاعداً وذلك
واضح وامّا الكلام في الجهة الثانية فالحقّ فيه انّ الفقه حقيقة في العلم بالاحكام مطلق سواء كانت ظاهرية او واقعية والدليل
على ذلك وجهان الاوّل التبادر اذ المتبادر من لفظ الفقه هو العلم بالاحكام سواء كانت ظاهرية او واقعية فهو حقيقة في الاعمّ
منهما الثاني عدم صحّة السلب فانّه لا يصحّ ان ينفى انّ العلم بالاحكام الظاهرية ليس من الفقه ولانّ الظاهريات لا تكون داخلة
في الفقه الا ترى انّ العالم بالاحكام الظاهرية ايضاً فقيه كما انّ العالم بها بالاحكام الواقعية فقيه فثبت من ذلك انّ الفقه حقيقة
في العلم بالاحكام مطلق سواء كانت ظاهرية او واقعية وامّا الكلام في الجهة الثالثة فالحقّ عند ناصفة الامامية انّ الاحكام ظاهرية
وواقعية وامّا ما ذهب اليه المصوّبة كالاشاعرة ومن يحذو حذوهم من انّ الاحكام كلّها واقعيات اولية فكلامهم هذا يحتمل
احتمالات ثلثة الاوّل يحتمل ان يكون مرادهم من هذا الكلام هو انّ رأي المجتهد يكون محدثاً للحكم الله بمعنى انّ المجتهد متى صار ظانّاً
بحكم الله ثمّ فيصير رأيه سبباً لاحداث جعله فالاحكام كلّها تابعة لرأي المجتهد [illegible] لانّ رأيه يحدث الاحكام فان كان مرادهم
ذلك ففيه اوّلاً بنائي قولهم بانّ كلام الله نفسي وقديم كما لا يخفى على المتأمّل وثانياً انّه يلزم وجود الدليل قبل وجود مدلوله
مع انّه غير معقول فانّ تحصيل الظنّ بحكم الله يتحصّل من طريقه فرع وجوده ضرورة انّ الوصول الى الشيء من طريقه فرع وجود ذلك الشيء
حتى يمكن التوصّل اليه من طريقه فالاشاعرة العمياء ان قالوا بالتصويب بهذا المعنى فكيف يتوصّلون الى الادلّة مع انّ الواقعة ويتمسّكون
خالية عن الحكم وثالثاً انّه يلزم خلوّ الواقعة عن الحكم مع انّه قد قرّر في محلّه بعدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم للادلّة المحكمة المقرّرة عندهم
مع كونه من الفروعيات من الملّة والدين وبالجملة انّ هذا الاحتمال بيّن البطلان الثاني يحتمل ان يكون مرادهم انّ الله تعالى
لمّا كان عالماً بعواقب الامور وباختلاف آراء المجتهدين جعل على طبق رأي كلّ واحد منهم حكماً في الواقع وفيه انّه قد قرّر في محلّه
انّ الاحكام كلّها تابعة للصفات الكامنة فكلّ شيء يكون فيه حسن يصير محبوباً عنده تعالى او قبح فيصير مبغوضاً عنده تعالى وذلك
الحسن ان كان بمرتبة لا يرضى الشارع بترك ذلك الشيء الحسن فيصير واجباً والّا فمستحبّاً والقبح ايضاً امّا ان يكون بمرتبة
لا يرضى بفعله فيصير حراماً والّا فمكروهاً وان كان الشيء ممّا لا حسن فيه ولا قبح او كان فيه حسن وقبح على حدّ التسوية فيصير مباحاً
ولا يمكن ان يكون الشيء في الواقع حسناً وقبيحاً من جهة واحدة فهذا الاحتمال فاسد وكاسد ايضاً الثالث يحتمل ان يكون مرادهم انّ الله تعالى
جعل احكاماً في الواقع ولكن متعدّدة في الواقع ولكن يجبرهم بانّهم يجعلوا آرائهم على طبق تلك الاحكام المتعدّدة جبراً فهذه
احتمالات ثلثة وكلّها فاسدة لما قرّر في التخطئة والتصويب والحقّ ما ذهب اليه الامامية من انّ الله في كلّ واقعة
حكماً واحداً فمن اصابه فله اجران ومن لم يصبه فله اجر واحد ففي مرحلة الظاهر كلّ مجتهد مكلّف بالعمل بما ادّى اليه ظنّه
فكلّما ادّى اليه ظنّه فيكون مظنونه حكم الله الظاهري في حقّه فتبيّن من ذلك انّ الاحكام واقعية وظاهرية اذا تبيّن ذلك
فاعلم انّ الاحكام حقيقة في الاعمّ من الظاهري والواقعي لوجهين الاوّل التبادر فانّ المتبادر من لفظ الاحكام هي
الاعمّ من الظاهري والواقعي الثاني عدم صحّة السلب فانّه لا يصحّ ان ينفى انّ الاحكام الظاهرية ليست بحكم وكذا لا يصحّ ان ينفى
انّ الاحكام الواقعية ليست بحكم فبهذين الوجهين ظهر انّ حكم الله تعالى حقيقة في الاعمّ من الظاهري والواقعي لكونهما
من علائم الحقيقة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وامّا الكلام في الجهة الرابعة ففيه تفصيل بمعنى انّ العلم بالاحكام ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)